الزمانين ليس وقتا للحج فان كان محرما بعمرة ثم احرم بحج في غير اشهره لم ينعقد حجا لوقوعه في غير اشهره
ولا عمره لان العمرة لا تدخل على العمره كما ذكره **القاضي ابو الطيب** ولو احرم قبل اشهر الحج ثم شك
هل احرم بحج او عمرة فهو عمرة او احرم بحج ثم شك هل كان احرامه في اشهره ام قبلها قال الصيمري كان حجا
لانه تيقن احرامه الان وشك في تقدمه قاله في المجموع والميقات الزماني للعمره جميع السنه كما قال وجميع
السنه وقت لاحرام العمره وجميع افعالها لخبر **الصحيحين** انه صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمرات
متفرقات في ذي القعده اي في ثلاثة اعوام وانه اعتمر عمرة في رجب كما رواه ابن عمر وان انكرته عليه عايشه
وانه قال عمرة في رمضان تعدل حجه وفي رواية لها حجة معي وروي انه اعتمر في رمضان وفي شوال فدلت السنة
على عدم التاقيت وقد يمتنع الاحرام بها في اوقات كما لو كان محرما بعمره وقدموا وكان محرما بحج اذ العمره لا تدخل
عليه او احرم بها قبل نفره لاشتغاله بالرمي والمبيت فهو عاجز عن الاشتغال بعملها ولان بقاء اثر الاحرام
كبقايه ويوخذ منه عدم الفرق بين من وجب عليه الرمي والمبيت ومن سقطا عنه اي ولم ينفر فتعبير
كثير بمنى انما هو باعتبار **الاصل والغالب** وانه يمتنع حجتان في عام واحد وهو ما في الام
وجزم به الاصحاب وحكى فيه الاجماع وتصوير الزركشي وقوعهما في عام واحد مردود واما احرامه
بها بعد نفره الاول والثاني فصحيح مطلقا كما في المجموع وان بقي وقت الرمي في الاول لانه به خرج
الحج وصار كما لو مضى وقت الرمي ولا يكره تكريرها بل يسن الاكثار منها لانه صلى الله عليه وسلم اعتمر في
عام مرتين وكذلك عايشه وابن عمر ويتاكد في رمضان وفي اشهر الحج وهي في يوم عرفه **والعيد** وايام
التشريق ليست كفضلها في غيرها لان الافضل فعل الحج فيها وشغل الزمان بالاعتمار افضل من صرف
قدره في الطواف على الاصح ثم شرع في المكاني **فقال** والميقات المكاني للحج ولو بقران في حق من بمكه وان
لم يكن من اهلها نفس مكه للخبر الاتي وقيل كل الحرم لان مكه وساير الحرم في الحرمة سوا فلو احرم بعد
مفارقة بنيان مكه ولم يرجع اليها الا بعد الوقوف اساء الاول ولزمه الدم دون الثاني نعم بحث المحب
الطبري وغيره انه لو احرم من محاذاتها فلا اساءه ولا دم كما لو احرم من محاذاة ساير المواقيت وهو
الاوجه وان نظر فيه وفي المجموع عن القاضي ابي الطيب واعتمده البلقيني ان محل الاساءه فيما اذا
لم يصل الى ميقات فان وصل اليها قبل الوقوف ولم يصل في خروجه مسافة القصر فانه يسقط الدم
الا بوصوله لميقات الافاقي صرح به البغوي وسيعلم مما ياتي ان من مسكنه بعد الميقات ولو في الحرم
يكون محله ميقاته والافضل للمكي ان يصلي بالمسجد سنة الاحرام ثم ياتي الى باب داره ويحرم منه لان
الاحرام غير مستحب عقب الصلاة عند الخروج الى عرفات ثم ياتي المسجد لطواف الوداع فاندفع استشكال
الصلاة في المسجد بالاحرام من باب داره ولا يسن ان يحرم من الطواف الا بعد من مكه لينقطع الباقي
محرما بخلاف من ميقاته قريبه ارحلته لان ذاك يقصد مكانا اشرف مما هو به وهذا بعكسه واما
غيره وهو من لم يكن بمكة عند ارادته الحج فميقاته يختلف بحسب النواحي فميقات المتوجه من المدينه
ذو الحليفه وهو المعروف الان بابيار علي وهي على نحو ثلاثة اميال من المدينه وتصحيح المجموع وغيره
انها على ستة اميال لعله باعتبار اقصى عمران المدينه وحدايقها من جهة تبوك او خيبر والرافعي انها
على ميل لعله باعتبار عمرانها الذي كان من جهة الحليفة وهي ابعد المواقيت من مكه والمتوجه من الشام
بالهمز والقصر ويجوز ترك الهمز والمد مع فتح الشين ضعيف واوله نابلس واخره العريش قاله ابن
خبارة وقال غيره حده طولا من العريش الى الفرات وعرضا من جبل طي من نحو القبله الى بحر الروم وما

سامت ذلك من البلاد وهو مذكر على المشهور ومن مصر وهي المدينه المعروفه تذكر وتونث
وحدها طولا من برقة التي في جنوب البحر الرومي الى ايله ومسافة ذلك قريب من اربعين يوما وعرضه
من مدينة اسوان وما سامتها من الصعيد الاعلى الى رشيد وما حاذاها من مساقط النيل في البحر الرومي
ومسافة ذلك قريب من ثلاثين يوما سميت باسم من سكنها اولا وهو مصر بن بيصر بن نوح ومن المغرب
الجحفه قرية كبيرة بين مكه والمدينه وقد خربت سميت بذلك لان السيل اجحفها وهي على ستة مراحل من
مكه وقول المجموع على ثلثه لعله بسير البغال النفيسة ومن تهامه اليمن بكسر التا اسم لكل ما نزل عن نجد
من بلاد الحجاز واليمن اقليم معروف يلملم ويقال له الملم وهو اصله قلبت الهمزة يا ويرمرم براء بين
وهي على مرحلتين من مكه ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن بسكون الرا ويقال له قرن المنازل وقرن
الثعالب وهو جبل على مرحلتين من مكه وغلط **الجوهري** في ان راه محركه وان اليه ينسب اويس
القرني اذ هو منسوب الى قرن قبيله من مراد كما في مسلم ونجد في الاصل المكان المرتفع ويسمى المنخفض غورا
وحيث اطلق نجد فالمراد نجد الحجاز ومن المشرق العراق ذات عرق وهي قرية على مرحلتين من مكه
وقد خربت وفوقها واد يقال له **العقيق** والاولى لهم الاحرام منه للاحتياط ولما حسنه الترمذي انه
صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق لكن رده في المجموع ففيه ضعف **والاصل** في المواقيت
خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينه ذا الحليفه ولاهل الشام الجحفه ولاهل
نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد
الحج والعمره ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكه زاد الشافعي ولاهل المغرب الجحفه وهو
وان كان مرسلا لكن قام الاجماع على مقتضاه وصححه ابن السكن وتوقيت عمر رضي الله عنه ذات عرق
لاهل العراق اجتهاد منه وافق النص وقول البارزي احرام الحاج المصري من رابغ المحاذيه للجحفه
مشكل وكان ينبغي احرامهم من بدر لانهم يعبرون عليه وهو ميقات لاهله بل ميقاتهم الجحفة كما ان الشامي
يحرم من الحليفه ولا يصبر للجحفة مردود لمخالفته النص ولان اهل الشام يمرون على ميقات منصوص عليه
بخلاف اهل مصر ولا اثر للمحاذاة مع تعيين ميقات لهم على ان بدرا ليس ميقاتا لاهله بل ميقاتهم الجحفه كما
ياتي والعبره في هذه المواقيت بالبقعة لا بما بني ولو قرب بناوها بنقضها وان سمي باسمها ويستثنى من
اطلاق **المصنف** الاجير فان عليه ان يحرم من ميقات المنوب عنه فان مر بغير ذلك الميقات احرم
من موضع بازايه اذا كان ابعد من ذلك الميقات من مكه حكاه في الكفايه عن الفوراني واقره ووقت
النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت عام حجة قاله ابن حنبل والافضل ان يحرم من اول الميقات وهو طرفه
الابعد عن مكه لا من وسطه ولا اخره ليقطع الباقي محرما قال السبكي الا ذا الحليفة فينبغي ان يكون احرامه من المسجد
الذي احرم منه النبي صلى الله عليه وسلم **افضل** قال الاذرعي وهذا حق ان علم ان ذلك المسجد هو الموجود
اثاره اليوم والظاهر انه هو ويجوز من اخره لوقوع الاسم عليه ومن سلك طريقا لا تنتهي الى ميقات
مما ذكر فان حاذى بذال المعجمه اي سامت ميقاتا منها يمنة او يسرة سوا كان في البر ام في البحر لا من ظهره او
وجهه لان الاول وراه والثاني امامه احرم من محاذاته لما صح ان عمر رضي الله عنه حد لاهل العراق ذات عرق
لما قالوا له ان قرنا الموقت لاهل نجد جور اي مائل عن طريقنا وان اردناه شق علينا ولم ينكره عليه احد
فان اشكل عليه الميقات او موضع محاذاته تحرى ان لم يجد من يخبره عن علم ولا يقلد غيره في التحري الا
ان عجز عنه كالاعمى ويسن له ان يستظهر حتى يتيقن انه حاذاه او انه فوقه نعم بحث الاذرعي انه ان تحير

Copyright King Saud University